المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
Impact Factor ISI 1.304
العدد الثامن عشر / الجزء الأول نيسان 2023

صلاة المنفرد خلف الصف(دراسة حديثية فقهية).

(The Soloist's Prayer behind the Row: a study from the Hadiths of the Prophet and jurisprudence perspective)

الدكتور: الهادي أبكر أحمد هارون_أستاذ السنة وعلوم الحديث المشارك.

كلية التربية– جامعة الفاشر – السودان

Dr. Al-Hadi Abkar Ahmed Haroun_ Associate Professor of Sunnah and Hadith Sciences.

College of Education - El Fasher University - Sudan

Alhadi.albadwi@gmail.com

الدكتور: يعقوب عبد الرحمن يعقوب موسى– أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الشريعة والقانون– جامعة الفاشر – السودان

Dr.: Yaqoub Abd al-Rahman Yaqoub Musa – Assistant Professor of Comparative Jurisprudence.

Faculty of Sharia and Law – El Fasher University – Sudan.

المخلص.

جاءت هذه الدراسة بعنوان:(صلاة المنفرد خلف الصف دراسة حديثية فقهية)، وهدفت إلى التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاة المنفرد خلف الصف والمسائل المتفرعة عنها، استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج الاستنباطي؛ وذلك بتتبع الأحاديث موضوع الدراسة وما كتبه الفقهاء حوله، ثم المقارنة بين آرائهم وأقوالهم؛ لاستنباط الحكم الشرعي المناسب والأقرب للهدي النبوي الشريف. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة

أهمها: أن المصلي إن وجد محلاً في الصف فصلى وحده؛ لم تصح صلاته، وإن اجتهد ولم يجد جاز أن يصف وحده وتصح صلاته؛ وذلك بناء على قاعدة (لا واجب مع العذر ولا حرام مع الضرورة)؛ ولأن الواجب الصلاة مع الجماعة وفي الصف؛ فإن تعذر المقام في الصف بقي الآخر واجباً وهو صلاة الجماعة.ومن النتائج أن من لم يجد أية فُرجة يصلي خلف الصف وحده، ولا يجذب أحداً، وتصح صلاته؛ وهذا هو القول الصحيح والراجح؛ وذلك لضعف الأحاديث الواردة في الجذب؛ كما أن الجذب تترتب عليه محاذير ومفاسد كثيرة منها: التشويش على الرجل المجذوب وعلى من بجانبيه وانشغال بالهم؛ كما فيه جناية على المجذوب؛ بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول. وغير ذلك من النتائج وهي مبثوثة في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية :صلاة الخائف، خلف الصف، دراسة.

Abstract:

This study comes under the title: (The Soloist's Prayer behind the Row: a study from the Hadiths of the Prophet and jurisprudence perspective). It aims to identify the legal rulings related to the solo prayer behind the row and the issues arising from it. The researcher followed the inductive, the comparative and the deductive method by following the hadiths under study and what the jurists wrote about it, then comparing their opinions and sayings; to derive the appropriate legal ruling which closest to the Prophet's guidance. The study reached several results, the most important of which are: that if the worshiper finds a place in the row, and he prays alone; his prayers are not valid, and if he strives and does not find it, it is permissible for him to line up himself a lone and his prayers are valid. This is based on the principle (no duty with excuse, nor forbidden with necessity); because it is obligatory to pray with the congregation and in the row; if standing in the row is not possible, the other remains obligatory, which is the congregational prayer. Also, one of the results is that whoever does not find any gaps; he can pray behind the row alone; he should not pull anyone from the front row, and his

prayer is valid for this is the correct act. This is due to the weakness of the hadiths mentioned in the pulling. In addition, pulling entails many warnings and evils, including: disturbing the pulled one and those next to him, and being preoccupied with them. It also includes a felony against the pulled one; moving him from the virtuous place to the preferred place. In conclusion, the study also reached to other results which are transmitted in the folds of the research.

Keywords: The Soloist's Prayer, behind the Row, study.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى من سار على نهجه ودربه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن من فضل الله ورحمته بعباده أن يسر لهم الطاعات والعبادات ما يتقربون بها إليه سبحانه وتعالى، ومن تلك الطاعات والقربات التبكير إلى الصلوات الخمس التي جعلهن الله بفضله خمساً في العمل وخمسين في الأجر والثواب، ولقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته على التبكير للصلوات، وبيّن ما في ذلك من الثواب العظيم بقوله: " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا[1] عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير[2] لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة[3] والصبح لأتوهما ولو حبواً"[4](البخاري 233/1،ح624) ولقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتساوي في الصفوف والتراصي فيها وترك الشقوق والإعوجاج، وحذر من يتساهل في هذا الأمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم..."(مسلم 323/1،ح432)وقال:" لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"(البخاري 235/1، ح685). ونهى عن صلاة المنفرد خلف الصف

[1] - أي يقترعوا أبوعبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط1 ، 1384هـ - 1964.1384هـ،234/2

[2] -التجهير التبكير.ابن الأثير الجزري مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م 246/5

[3] -العتمة: ظلمة الليل.ابن الأثير الجزري 180/3

[4] -الحبو: المشى على الركبتين واليدين أو على الاستة.المصدر نفسه 162/5

وحده، فعن وابصة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة(البغوي1403هـ/379،ح824) ". ولقد كان السلف الصالح على حرص شديد على صلاتهم يبادرون إليها مهما كان الأمر؛ لأنهم عرفوا قدرها عند خالقهم فصار ذلك سجيةً لهم وخُلُقاً وسطروا صفحات مشرقة في التبكير إلى الصلوات والمحافظة عليه؛ لكن الناظر لحال المسلمين اليوم يجد هناك بون شاسع بين ما كان عليه السلف الصالح – من التبكير إلى الصلاة والحرص على إدراك تكبيرة الإحرام والصف الأول–؛ فلا يحضرون إلا عند الإقامة أو الشروع في الصلاة؛ فيقعون في أخطاء أو تشويش على المصلين؛ لذا جاءت هذه الدراسة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاة المنفرد خلف الصف، والمسائل المتفرعة عنها، وذلك بدراستها دراسة حديثية فقهية، بجمع المرويات المتعلقة بها، وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم حولها؛ حتى يكون المسلم على بينة من أمر دينه؛ فيعبد ربه وفق ما شرعه له، ويتحقق له بذلك حقيقة اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة من أهمية الصلاة في الإسلام؛ فهي من الشعائر التعبدية ذات الأهمية الكبيرة في حياة المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"(الترمذي دن، دت، 13/5،ح2621) ولقوله: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة؛ فإن صلحت؛ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت؛ فقد خاب وخسر"(المصدر نفسه 257/1، ح411). كما أن الصلاة ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين، بالإضافة إلى أنها تطهير لصفحة العبد من ذنوبه الماضية، وتجديد للصلة بالله تعالى، وبداية صفحة جديدة خالية من الذنوب والمعاصي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات لما بينهن؛ إذا اجتنبت الكبائر"(مسلم109/1، ح233) وقد أمر الله سبحانه بإقامة هذه الشعيرة العظيمة في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وهذا يدل على عناية الله سبحانه بهذه الصلاة، وعِظَم قدرها عنده جل وعلا، والمسلم لا يطالب بفعل هذه الصلاة كيفما شاء، وإنما المطلوب منه أن يقيمها حق القيام، فيصلي الصلاة الشرعية بشروطها، وأركانها، وواجباتها، وخشوعها، ومستحباتها، وبروحها، حتى يكون لها الأثر في حياته وسلوكه واستقامته على أمر الله عز وجل. قال الله عز من قائل : { إن

الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}(العنكبوت:45) ولا يمكن للمسلم أداء هذه الصلاة حق الأداء – أو قريبا منه – إلا إذا علم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مُفصّلة ثم حرص على تطبيق ذلك عمليا؛ فحينئذ يرجو أن تكون صلاته تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وأن يكتب له ما ورد فيها من الثواب والأجر.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب تكمن وراء اختيار هذا الموضوع منها:

1- جهل كثير من المسلمين بأحكام الصلاة وكثرة أخطائهم فيها.

3- التأخير عن الصلاة وعدم التبكير إليها.

2- تشعب آراء الفقهاء واختلافهم في صلاة المنفرد خلف الصف.

أهداف الدراسة:

1- للتعرف على الأحكام الشرعية لصلاة المنفرد خلف الصف والمسائل المتفرعة عنها.

2- جمع شتات الموضوع في بحث مستقل ، تيسيراً للاستفادة منه .

مشكلة الدراسة:

اعتاد كثير من المصلين – اليوم – التأخير عن الصلاة وعدم التبكير إليها؛ فلا يحضرون إلى المساجد غالباً إلا عند إقامة الصلاة أو بعدها؛ وعندما لا يجدون مكاناً في الصف يقومون بتصرفات مختلفة؛ فمنهم من يخترق الصفوف؛ ليسد فرجة، ومنهم من يجر شخصاً من وسط أو آخر الصف؛ ليصطف معه، ومنهم من ينتظر الداخل، ومنهم من يركع دون الصف ثم يلحق به راكعاً، ومنهم من يصلي منفرداً خلف الصف، دون الإلمام – في الغالب – بالأحكام الشرعية لمثل هذه التصرفات، كما أن الفقهاء قد اختلفوا في بعض تلك التصرفات خاصة صلاة المنفرد خلف الصف فمنهم من قال ببطلان صلاته، ومنهم من قال بصحتها ولكل دليله وبرهانه. وبناءاً على ذلك يمكن صياغة مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:-

- **كيف يتصرف من دخل المسجد ولم يجد أي فرجة في الصف؟**

- فهل يجوز له أن يجذب أحداً من وسط أو آخر الصف ليقف معه؟
- أم يخترق الصفوف ويقف يمين الإمام؟
- أم ينتظر الداخل؟
- أم يصلي منفرداً خلف الصف؟
- وما حكم صلاته إذا صلاها كلها أو بعضها منفرداً؟
- وما حكم من ركع دون الصف ثم لحق بالإمام راكعاً؟
- وما ذا يفعل المجذوب؟ هل يطيع الجاذب؟ وهل يقطع صلاته ويبدأ التكبير من جديد أم يواصل صلاته؟
- وما حكم الأحاديث الواردة في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف؟ وهل هناك تعارض بينها؟
- وهل يجوز للشخص أن يخترق الصفوف ليسد فرجة رآها؟

منهج البحث: إن طبيعة هذه الدراسة اقتضت استخدام المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج الاستنباطي: وذلك من خلال تتبع وجمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع وكذلك ما كتبه الفقهاء حوله ثم المقارنة بين آراء الفقهاء وأقوالهم، ثم استنباط الحكم الشرعي المناسب والأقرب للهدي النبوي الشريف.

الدراسات السابقة: لا يكاد يخلو كتاب من كتب الحديث أو الفقه عن مباحث في هذا الموضوع إلا أنه لا يجمعها كتاب أو بحث واحد، بل هي متناثرة في مؤلفات شتى وفي مباحث متفرقة؛ لذلك فهي بحاجة ماسة إلى بذل الجهد في جمعها وترتيبها في بحث مستقل.

خطة البحث :

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى:

مقدمة وتوطئة ومبحثين تحتهما مطالب ثم خاتمة وقائمة بأهم المصادر والمراجع

المقدمة واحتوت على أهمية الموضوع، أسباب اختيار الدراسة، مشكلة الدراسة، منهج البحث، الدراسات السابقة.

توطئة.

المبحث الأول: مذاهب العلماء في حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

المطلب الأول: صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة.

المطلب الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة.

المطلب الثالث : التفصيل في حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

المطلب الرابع: الرأي الراجح في صلاة المنفرد خلف الصف.

المبحث الثاني: المسائل المتفرعة عن صلاة المنفرد خلف الصف.

المطلب الأول: حكم اختراق الصفوف.

المطلب الثاني: حكم جذب المأموم من الصف.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

قائمة بأهم المصادر والمراجع.

توطئة:

المصلي حين ينفرد في بعض الصلاة أو كلها خلف الصف ، له ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن تكون امرأة تصلي خلف الصف منفردة :

وقد اتفق العلماء على صحة صلاتها منفردة خلف الصف، إذا لم يكن هناك امرأة غيرها والدليل على هذا: حديث أنس: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – والعجوز من ورائنا"(البخاري1401هـ، 149/1،ح373)،. وفي رواية :" وأمي أم سليم خلفنا"(المصدر نفسه،146/1). فَدَلَّ هذا على أنَّ المرأةَ يَصِحُّ أن تصلِّيَ منفردةً خلفَ الصَّفِّ، وهذا يُضافُ إلى أدلَّةِ الجمهورِ الذين قالوا: إنَّ صلاةَ الفَذِّ خلفَ الصَّفِّ صحيحةٌ. فإنهم أيضاً استدلُّوا بهذا فقالوا: صلاةُ المرأةِ خلفَ الصَّفِّ صحيحةٌ، والأصلُ تساوي الرِّجَالِ والنِّساءِ في الأحكام)(العثيمين 144/4).

الحالة الثانية: أن يركع دون الصف ، ثم يلحق به بعد راكعاً، فإن لحق الصف وهو راكع ، فيجوز له ذلك ، لحديث أبي بكرة وسيأتي قريباً، وإن ركع خلف الصف ثم لحق به بعدما رفع ، فهذا كالذي صلى منفردا خلف الصف .

الحالة الثالثة: أن يصلي الصلاة كلها أو بعضها خلف الصف منفردا. ففي هذه الحالة اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – على ثلاثة مذاهب نفصلها في الأسطر القادمة.

المبحث الأول: أقوال العلماء في حكم صلاة المنفرد خلف الصف

المطلب الأول: صحة صلاة المنفرد خلف الصف :

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن صلاة المنفرد(المنفرد هو ما كان وحده) (ابن منظور3374/5)خلف الصف[1] صحيحة لكنها غير كاملة مثل قوله صلى الله عليه وسلم:(لا صلاة بحضرة الطعام)(مسلم 393/1، ح560). جاء في بداية المجتهد:(واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده، فالجمهور على أن صلاته تجزئ. وقال أحمد وأبو ثور وجماعة صلاته فاسدة)(ابن رشد 1395هـ،149/1)

وجاء عن مالك رحمه الله: (ومن صلى خلف الصفوف وحده أجزأه)(الصقلي1434هـ،655/2).ويؤكد البراذعي[2]من المالكية ذلك بقوله: (ومن صلى خلف الصفوف منفرداً فلا بأس بذلك، ويقف حيث شاء، ولا يجبذ إليه أحداً، فإن فعل فلا يتبعه وهذا خطأ من الذي فعله، وخطأ من الذي جبذه، ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف، قام حيث شاء، إن شاء خلف الإمام، أوعن يمينه، أوعن يساره، وتعجب مالك ممن قال: يمشي حتى يقف حذو الإمام)(البراذعي، دط، دت، 104/1).

---

[1] - الصف في اللغة : السطر المستقيم من كل شيء ، والقوم المصطفون وجعل الشيء – كالناس والأشجار ونحو ذلك – على خط مستو ، وصاف الجيش عدوه : قاتله صفوفا ، وتصاف القوم : وقفوا صفوفا متقابلة. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة. د.ت 9 /194.

[2] -(هوخلف بن أبي القاسم أبو سعيد وأبو القاسم الأزدي القيرواني. المعروف بالبراذعي. صحب أبا محمد بن أبي زيد، وأبا الحسن القابسي – وكان من كبار أصحابهما –، وعبد الخالق بن خلف بن شبلون، وغيرهم. له كتاب التهذيب – في اختصار المدونة، وكتاب تمهيد مسائل المدونة، وكتاب الشرح والتمامات لمسائل المدونة، وكتاب اختصار الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، وغيرهما، توفي بعد سنة ثلاثين وأربع مئة. سعد، ،الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين ط15، 2002م. 1423 هـ ، 453/1).

وفي المجموع(297/4) للنووي[1] الشافعي (لو صلى منفرداً خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته).

وقال ابن عبد البر[2](عن صلاة المنفرد خلف الصف:(قد اختلف العلماء في ذلك قديماً، فقال مالك: لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقد كره أن يجذب إليه رجلاً؛ وقال أبوحنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد، والثوري: إنْ صلى رجل خلف الصف وحده أجزأته....) (ابن عبد البر، 1421هـ ،315/2).

وقال النووي عن مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف: (قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وحكاه أصحابنا أيضاً عن زيد بن ثابت الصحابي، والثوري، وابن المبارك، وداود، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، حكاه ابن المنذر عن النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وإسحاق، وقال: وبه أقول؛ والمشهور عن أحمد وإسحاق: أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته، وإلاّ بطلت صلاته. إلى أن قال: واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وبحديث ابن عباس، وحملوا الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة للذي خلف الصف(ابن ماجه 1/ 320 حديث1033)" ، أي لا صلاة كاملة، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة الطعام"، يدل على صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها، وهذا واضح).

ما استدل به أصحاب هذا القول:

1- حديث أبي بكرة- رضي الله عنه -:(أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: زادك الله حرصا ولاتعد)(البخاري256/1،حديث750) وقالوا: أتى أبو بكرة بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة، وإنما نُهي عن العود إلى ذلك فكأنه أرشد إلى ما هو

[1] - (هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه:تهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم خمس مجلدات، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، وحلية الابرار ويعرف بالاذكار النووية، وخلاصة الاحكام من مهمات السنن وقواعد الاسلام ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين وبستان العارفين والايضاح في المناسك، وشرح المهذب للشيرازي وروضة الطالبين والتبيان في آداب حملة القرآن وغيرها)(المصدر نفسه، 393/17).

[2] - (هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (368 – 463 هـ = 978 – 1071 م) : من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه " الدرر في اختصار المغازي والسير – والعقل والعقلاء والاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، وغيرها، المصدر نفسه 240/8).

الأفضل، واستدلوا بذلك على أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة للاستحباب، جمعًا بين الدليلين(كمال بن السيد 538/1).

قال البغوي رحمه الله[1]: (في هذا الحديث أنواع من الفقه، منها: أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصح صلاته؛ لأن أبا بكرة ركع خلف الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: "ولا تعد"، وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة)(البغوي(378/3).

2- وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه)(البخاري 141/1، حديث698) وقالوا: إنه لما أداره النبي صلى الله عليه وسلم من يساره إلى يمينه انفرد خلفه بجزء يسير؟!، وقالوا: والمفسد للصلاة يستوي فيه الكثير والقليل!! وأن هذه الصورة اليسيرة من الانفراد قبل الوقوف في الصف لا تضر.

3- حملوا النفي في قوله صلى الله عليه وسلم" لا صلاة لمنفرد خلف الصف" على نفي الكمال لا نفي الصحة. وأجيب: بأن الأصل نفي الوجود -وهو ممتنع- ثم نفي الصحة حتى يدل الدليل على منعه فيتجه إلى نفي الكمال، وهنا لا دليل كذلك، ثم هذا مردود بأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة(كمال بن السيد538/1).

4- صلاة أم سليم وحدها في الصف خلف أنس واليتيم، مؤتمين بالنبي صلى الله عليه وسلم فعن عن أنس بن مالك قال صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا)(البخاري 146/1، حديث727) وأجيب بأنها حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي، فإن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا فلا يصح القياس، ثم إن المرأة وقفت خلف الصف لأنه لم يكن لها من تصافه، ولو كان معها امرأة أخرى لكان عليها أن تقف معها وكان حكمها حكم الرجل المنفرد خلف الصف(ابن تيمية 395/23).

[1] -(هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء،أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي (436 - 510 هـ = 1044 - 1117 م): فقيه، محدث، مفسر. نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له: التهذيب في فقه الشافعية، و شرح السنة في الحديث، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة و الجمع بين الصحيحين. وغير ذلك. توفي بمرو الروذ. المصدر نفسه، 259/2)

المطلب الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة

وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. جاء عنه:(ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة) (ابن قدامة المقدسي 42/2)، ورواية عن الإمام مالك جاء في البيان والتحصيل(ابن رشد378/1) روى ابن وهب عن مالك أن من صلى خلف الصف وحده أعاد أبداً، وذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم) وبه قال جمع من الفقهاء والمحدثين.

قال ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار عن صلاة المنفرد خلف الصف:(قد اختلف العلماء في ذلك قديماً، فقال مالك: لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقد كره أن يجذب إليه رجلاً؛ وقال أبوحنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد، والثوري: إنْ صلى رجل خلف الصف وحده أجزأته؛ وقال الحسن بن حيّ، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل الظاهر: لا يصلي الرجل خلف الصف وحده، وإن فعل فعليه الإعادة.)

وقال النووي في المجموع شرح المهذب عن مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف: (قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وحكاه أصحابنا أيضاً عن زيد بن ثابت الصحابي، والثوري، وابن المبارك، وداود، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، حكاه ابن المنذر عن النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وإسحاق، وقال: وبه أقول؛ والمشهور عن أحمد وإسحاق: أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته، وإلاّ بطلت صلاته).

واستدل هؤلاء بما يلي:

1- حديث علي بن شيبان قال: خرجنا قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلينا خلفه، فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرأى رجلاً خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف، فقال: "استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف"(ابن ماجه(320/1، حديث 1003). وقد نقل عبد الله بن أحمد في المسند بعد حديث وابصة قال: (وكان أبي يقول بهذا الحديث)(الإمام أحمد 534/29).

2- حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة(أبو داود 18/2، حديث682). وزاد الطبراني في حديث وابصة:(ألا دخلت معهم، أواجتررت(ابن منظور 125/4) رجلاً؟(الطبراني338/1).

وقالوا : لو لا أن صلاته فاسدة ما أمره بالإعادة؛ لأن الإعادة إلزام وتكليف في أمر قد فُعل وانتهى منه، ولو لا فساده ما كلفه بإعادته(كمال بن السيد 538/1).

المطلب الثالث: التفصيل في حكم صلاة المنفرد

وهو أن المنفرد إذا وجد محلاً في الصف فصلى وحده؛ لم تصح، وإن اجتهد ولم يجد جاز أن يقف وحده. وهذا قال به الحسن البصري[1]: جاء في المصنف لابن أبي شيبة(عن الحسن في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف قال كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه)(ابن بي شيبة143/15)، كما ذكره الشوكاني[2] في نيل الأوطار(226/3)؛ وابن قدامة[3] في المغني(64/2) حيث قال:(وإنما أبيح في المعذور لحديث أبي بكرة ففي غيره يبقى على الأصل) ، وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية، وأيده كما في الفتاوى(325/2) (أن المرأة وقفت خلف الصف لأنه لم يكن لها من تصافه ولم يمكنها مصافة الرجال: ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة كقول طائفة وهو قول في مذهب أحمد)، وكذا (ابن القيم244/2)(أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذا صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها الثاني وهو طرد هذا القياس إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته وكلاهما وجه في مذهب أحمد وهو

---

[1] - (هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد(21 – 110 هـ = 642 – 728 م): تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع، ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة بالأزهرية. توفي بالبصرة.الأعلام، الزكلي، مصدر سابق، 226/2)

[2] - هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1173 - 1250 هـ = 1760 - 1834 م): فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة وإرشاد الفحول في أصول الفقه، و (السيل الجرار في نقد كتاب الأزهار، المصدر نفسه، 298/6).

[3] -(هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، : فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته، له تصانيف، منها " المغني"شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و روضة الناظر في أصول الفقه، التبيين في أنساب القرشيين والكافي في الفقه والبرهان في مسائل القرآن " وغير ذلك.انظر: الأعلام، الزركلي (67/4

اختيار شيخنا رحمه الله. وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكلية أنه "لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة").

وفي بدائع الصنائع للحنفية:(ثم الصلاة منفردا خلف الصف إنما تكره إذا وجد فرجة في الصف فأما إذا لم يجد فلا تكره؛ لأن الحال حال العذر وإنها مستثناة ألا ترى أنها لو كانت امرأة يجب عليها أن تقوم خلف الصف؟ لأن محاذاتها الرجل مفسدة صلاة الرجل فوجب الانفراد للضرورة)(الكاساني2/169).

المطلب الرابع: الرأي الراجح في صلاة المنفرد خلف الصف

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو التفصيل وذلك بحمل بطلان صلاة المنفرد على من وجد محلا في الصف، فلم يقف فيه، وإنما وقف وحده منفرداً، أما مع عدم وجود فرجة في الصف، فالأحسن هو القول بصحة صلاته؛ وذلك لما يلي:

1- أن العلماء مجمعون على أن واجبات الصلاة وأركانها تسقط عند عدم القدرة، وذلك بناء على قاعدة: (لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة)(ابن القيم3/227) هذه القاعدة من أصول الشريعة، وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السمحة فلا أغلال فيها ولا آصار ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة شديدة لاتحتمل، بل كل تشريعاتها داخلة تحت القدرة والاستطاعة فهي كما قال تعالى: { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا }(البقرة: 286) ، وقال تعالى: { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ }(الأعراف: 157). وقال – صلى الله عليه وسلم –:(بعثت بالحنيفية السمحة)(الإمام أحمد2/203) هذا هو الأصل في شريعتنا أنها يسيرة في تشريعاتها إذا علمت هذا فاعلم أن الأصل في كل واجب هو وجوب القيام به بنفسه فلا يجوز تركه أبدًا، والأصل في كل محرم وجوب تركه فلا يجوز فعله أبدًا، هذا هو الأصل إلا أن الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أو يحتاج إلى ارتكاب المحرم فحينئذٍ يجوز له ذلك ، فيفوت من الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرم ما يضطر إليه؛ لأن أدلة الشريعة دلت على أن الواجبات تسقط بالعجز عنها؛ لأن من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدورًا عليه فإذا عجز الإنسان عن هذا الفعل الواجب فإنه لا يكون واجبًا في حقه، وإن عجز عن بعضه دون بعض فإن ما عجز عنه هو الذي يسقط دون ما قدر عليه، ولأن الأدلة أيضًا دلت على أن المحرم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار إليه، أما إذا اضطر إليه فله ارتكاب ما تندفع به ضرورته فإذا اندفعت الضرورة عاد الحكم كما كان(السعيدان1/37).

فالقيام ركن في صلاة الفرض، فإذا لم يستطع القيام صلّى قاعداً، وهكذا الركوع والسجود وغيرها، والمصافة ليست من الأركان ولا من الواجبات. ولا ريب أن العجز عن المصافة عذر، ومن القواعد المقررة من نصوص الشريعة. أن

الحكم يتغير إذا ما طرأ على صاحب الحكم عذر، فهذا العريان يصلي على حاله إذا لم يجد ما يستر عورته، والذي اشتبهت عليه القبلة يصلي إلى أي جهة، ولا يلزمه الإعادة إذا وجد سترة أو تبينت له القبلة، وهكذا(إرشيف ملتقى الحديث)(168/56).

2- أن عمومات الشريعة تؤيد هذا القول، كقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)(التغابن:16)، وقوله تعالى:(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)(البقرة:186) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(مسلم 102/4،حديث 102).

3- إن هذا القول جمعا بين الأدلة فقوله صلى الله عليه وسلم:" لا صلاة لمنفرد خلف الصف" محمول على ما إذا لم يجد فرجة فلا يحمل عليه الحديث لأنه ليس بمقصر فتصح صلاته إن شاء الله"(الفوزان 113/1).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(325/2):(وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة) وعلى هذا فمن صلى جزءاً من صلاته خلف الصف ثم انضم إليه آخر لا يعد مصلياً خلف الصف منفرداً. وهذا ما فعله أبو بكرة رضي الله عنه. والأظهر في حديث أبي بكرة أن النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصاً، ولا تعد"، نهي عن الإسراع والسعي الشديد؛ لما ورد من النهي عن إتيان الصلاة في حالة الإسراع، ولا يمكن أن يعود إلى الركوع دون الصف، ولا للاعتداد بتلك الركعة، لا سيما وقد فعل ذلك بعض الصحابة كأبي بكر، وزيد بن ثابت، وابن مسعود – رضي الله عنهم – وثبت هذا عنهم بأسانيد صحيحة(الفوزان 91/1).

ولا شك أن الاصطفاف مع المصلين من واجبات الصلاة، فإذا لم يتمكن المصلي من ذلك سقط عنه هذا الواجب، إذ ليس أمامه إلا أن يصلي خلف الصف، أوينتظر آتٍ، وقد يتأخر، وقد لا يأتي حتى يفرغ الإمام من الصلاة، وفي ذلك ضرر بليغ على هذا الرجل الذي سعى إلى المسجد وحرص على صلاة الجماعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الإمام لا يشبه المأموم، فإن سنته التقدم لا المصافة، وسنة المؤتمين الاصطفاف، نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً، فهذا قياس قول أحمد وغيره، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها، فيسقط بالعجز في الجماعة، كما يسقط غيره فيها، وفي متن الصلاة).

وقال الشيخ عبد الرحمن السَّعْدي رحمه الله: (الأقوال المعروفة في هذه المسألة ثلاثة:

تجويز صلاة الرجل المنفرد خلف الصف، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، وقد احتجوا بما ذكرتم.

ومَنْعُ ذلك مطلقاً في حال العذر وغيره، وهو قولكم، للحديث الذي ذكرتم، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه.

والقول الثالث، وهو الرواية الأخرى عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وأكثر تلاميذه. وهو القول الصحيح، والتفصيل: وهو أنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف من دون عذر.. كما إذا وجد الصف ملزوزاً ليس فيه موضع يقف فيه، وهذا به تجتمع الأدلة، وهو الذي تدل عليه أصول الشرع وقواعده، ويدخل في الأصل العظيم المتفق عليه، – وهو أن جميع واجبات الصلاة وشروطها المتفق عليها والمختلف فيها – تجب مع القدرة عليها، وتسقط مع العجز عنها، ولا يستثنى منها شيء، فلأي شيء يستثنى منه هذا الواجب؟

إلى أن قال: ومما يدل على صحة هذا القول أنه قد ثبت ثبوتاً لا مرية فيه وجوب صلاة الجماعة، وأنه لا يحل للرجل ترك الجماعة مع القدرة عليها، فإذا فرضنا رجلاً وجد جماعة يصلون، ولم يجد في الصف موقفاً، ودار الأمر بين أن يترك الجماعة ويصلي وحده منفرداً، وبين أن يصلي خلف الصف ويدرك الجماعة وهو يقدر على إدراكها، كان صلاته مع الجماعة الواجبة هو المتعين، وليس من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة عجز الإنسان عن وقوفه في الصف).

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله وقد سئل عن هذه المسألة: (هذه المسألة لها ثلاثة أوجه إذا جاء الإنسان ووجد أن الصف قد تم: فإما أن يصلي وحده خلف الصف، وإما أن يتقدم فيصلي إلى جنب الإمام الأيمن، وإما أن يجذب أحداً من الصف فيصلي معه، نقول المختار من هذه الأمور أن يصف وحده خلف الصف، ويصلي مع الإمام، وذلك لأن الواجب الصلاة مع الجماعة وفي الصف، فهذان واجبان، فإذا تعذر أحدهما وهو المقام في الصف، بقي الآخر واجباً وهو صلاة الجماعة، فحينئذ نقول: صلِّ مع الجماعة خلف الصف لتدرك فضيلة الجماعة. إلى أن قال: فهذا الرجل الذي أتى المسجد والصف قد تم، ولم يكن له مكان حسي في الصف، سقطت عنه حينئذ المصافة، ووجبت عليه الجماعة..).

المبحث الثاني: ما يتفرع عن صلاة المنفرد خلف الصف

المطلب الأول: اختراق الصفوف:

من دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة، فإن وجد فرجةً في الصّفّ الأخير وقف فيها، أو وجد الصّفّ غير مرصوص وقف فيه؛ لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: " إنّ الله وملائكته يصلّون على الّذين يصلون الصّفوف" .

وإن وجد الفرجة في صفّ متقدّم فله أن يخترق الصّفوف ليصل إليها لتقصير المصلّين في تركها ، يدلّ على ذلك ما روي عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "من نظر إلى فرجة في صفّ فليسدّها بنفسه، فإن لم يفعل، فمرّ مارّ، فليتخطّ على رقبته فإنّه لا حرمة له "(الطبراني92/11، حديث11184)(زين الدين المنجي(487/1).

ولأنّ سدّ الفرجة الّتي في الصّفوف مصلحة عامّة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم ،" فإنّ تسوية الصّفوف من تمام الصّلاة" ، كما ورد في الحديث(مسلم(324/1، حديث433). وقد أمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم بسدّ الفرج .

وهذا باتّفاق بين الفقهاء في الجملة إذ إنّ بعض المالكيّة يحدّد الصّفوف الّتي يجوز اختراقها بصفّين غير الّذي خرج منه والّذي دخل فيه(فإذا رأى وهو يصلي فرجة أمامه أو عن يمينه أو يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليتقدم إليها يسدها ولا بأس أن يخرق إليها صفوفا رفقا وروى ابن نافع من رفع من ركوع فرأى فرجة مشى ليسدها إن قربت ابن حبيب إن بعدت صبر حتى يسجد ويقوم وسمع ابن القاسم يشق إليها إذا كان بينها وبينه صفان)(ابن رشد(318/1) ، كذلك قال الحنابلة: لو كانت الفرجة بحذائه كره أن يمشي إليها عرضًا بين يدي بعض المأمومين(الحجاوي268/2) ؛ لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه"(البخاري191/1).

المطلب الثاني: جذب المأموم من الصف

كما سبق بيانه؛ فإن من وجد فرجة في صف متقدم؛ فإنه يجوز له أن يخترق الصف ليسدها، وذلك باتفاق الفقهاء في الجملة، أما من لم يجد فرجةً في أيّ صفّ، فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي أن يفعله حينئذ فهل يجذب أحداً يصطف معه؟ أم يصلي منفرداً؟

فقال الحنيّة:(من لم يجد فرجةً ينبغي أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطفّ معه خلف الصّفّ، فإن لم يجد أحداً وخاف فوات الرّكعة جذب من الصّفّ إلى نفسه من يعرف منه علماً وخلقاً لكي لا يغضب عليه، فإن لم يجد وقف خلف الصّفّ بحذاء الإمام، ولا كراهة حينئذ، لأنّ الحال حال العذر، هكذا ذكر الكاسانيّ في البدائع، لكن الكمال بن الهمام ذكر في الفتح: أنّ من جاء والصّفّ ملآن يجذب واحداً منه، ليكون معه صفّاً آخر، ثمّ قال : وينبغي لذلك " أي لمن كان في الصّفّ " أن لا يجيبه، فتنتفي الكراهة عن هذا؛ لأنّه فعل وسعه)(الكاساني169/1) .

وقال المالكيّة: (من لم يمكنه الدّخول في الصّفّ، فإنّه يصلّي منفرداً عن المأمومين، ولا يجذب أحدًا من الصّفّ، وإن جذب أحداً فلا يطعه المجذوب؛ لأنّ كلّاً من الجذب والإطاعة مكروه)(عليش371/1).

والصّحيح عند الشّافعيّة: أنّ من لم يجد فرجةً ولا سعةً فإنّه يستحبّ أن يجرّ إليه شخصاً من الصّفّ ليصطفّ معه، لكن مع مراعاة أنّ المجرور سيوافقه، وإلاّ فلا يجرّ أحداً منعاً للفتنة، وإذا جرّ أحداً فيندب للمجرور أن يساعده لينال فضل المعاونة على البرّ والتّقوى(الدميري2/375).

ومقابل الصّحيح – وهو ما نصّ عليه في البويطيّ[1] واختاره القاضي أبو الطّيّب[2]– أنّه يقف منفرداً، ولا يجذب أحداً؛ لئلاّ يحرم غيره فضيلة الصّفّ السّابق(الشربيني(207/2). وهذا هو القول الصحيح والراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال ابن القيم: " سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر الجذب، ويقول: يصلي خلف الصف فذا؛ ولا يجذب غيره، وتصح صلاته في هذه الحالة فذا؛ لأن غاية المصافة أن تكون واجبة، فتسقط بالعذر)(ابن القيم(594/3).والأحاديث الواردة في المسألة كلها ضعيفة لا يحتج بها(الهيثمي(164/5). والجذب مع ضعف الأحاديث الواردة فيه، فإنه يترتب عليه مفاسد ومحاذير كثيرة، منها:

1 – التشويش على الرجل المجذوب وعلى من بجانبيه وإشغال بالهم.

2 – فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المفضول.

3 – فتح فرجة في الصف وربما كان هذا من باب قطع الصف والرسول صلى الله عليه وسلم بأمر بوصل الصف.

4 – فيه جناية على الصف كله، لتحركهم لأجل سدِّ الفرجة.

5– حركة كثيرة في الصلاة، لغير مصلحة صلاة المتحرك.

6– عمل في العبادة لم يشرع، والشرع مبني في عباداته على التوقيف، وما زاد على ما لم يشرعه الله ولا رسوله، فهو داخل في باب البدعة(الألوكة(591/4).

أماالحنابلة فقالوا: من لم يجد موضعًا في الصّفّ يقف فيه وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك؛ لأنّه موقف الواحد، فإن لم يمكنه الوقوف عن يمين الإمام نبه رجلا فخرج فوقف معه(ابن قدامة2/46).

---

[1] -(هو يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي(000 – 231 هـ = 000 – 846 م) : صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته. قام مقامه في الدرس والافتاء بعد وفاته. وهو من أهل مصر، نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الادنى) ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن، حمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل، مقيدا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن. ومات في سجنه بغداد. قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصح أبي أعلم منه. له " المختصر " في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي.الأعلام، الزركلي، مصدر سابق، 257/8.)

[2] -(هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب (348 – 450 هـ = 960 – 1058م)، قاض، من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد. له (شرح مختصر المزني في الفقه والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية، منه نسخة في استمبول وله نظم.المصدر نفسه، 222/3)

ولكن؛ هذا فيه نظر؛ لأن يمين الإمام موقف للمأموم الواحد، أما في هذه المسألة فالمأمومون جماعة كثيرة، ولا يصح قياس هذا على هذا، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أحدا صلى إلى جنبه مع وجود صف إلا في مسألة واحدة، وهي: "حينما أناب أبا بكر رضي الله عنه في مرض موته فوجد خفة فخرج وصلى بالناس، وجلس عن يسار أبي بكر"(البخاري2/251). لكن؛ هذه المسألة ضرورة؛ لأن أبا بكر ليس له مكان في الصف، ولا يمكنه أن يتأخر إلى آخر الصفوف وهو في صلاة. وأيضا: هو نائب الرسول عليه الصلاة والسلام فلا بد أن يكون إلى جنبه من أجل أن يبلغ من خلفه من المأمومين تكبيرات النبي عليه الصلاة والسلام.

فهذه ثلاثة أمور لا توجد في هذه الصورة التي ذكرها المؤلف، ولهذا نرى أن وقوف أحد إلى جانب الإمام في مثل هذه الصورة من البدع التي لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن كلمة الإمام ينبغي أن تكون متضمنة لمعناها بأن يكون إماما حقيقة أمام من خلفه، فهو قدوة متبوع فلا يشاركه في مكانه أحد، كما لا يشاركه في أفعاله أحد، فهو متقدم على المأموم مكانا وعملا، فكيف نقول لشخص: تقدم وكن مع الإمام؟ ثم إن في هذا محاذير منها:

أولا: سيتخطى رقاب المصلين، فإذا كانت عشرة صفوف سيتخطى عشرة صفوف، والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا يتخطى الرقاب قال: "اجلس فقد آذيت وآنيت"(ابن ماجه1/134، حدي1115).

ثانيا: إذا تقدم وصلى إلى جنب الإمام؛ وجاء آخر ولم يجد مكانا تقدم وصلى إلى جانب الإمام فاجتمع شخصان، وإذا جاء ثالث كذلك، ورابع حتى يكون مع الإمام صف كامل.

نعم؛ إذا كان لا يوجد مكان في المسجد إلا مقدار صفين، الصف الأول فيه الإمام، والصف الثاني فيه المأمومون، ودخل رجل ولم يجد مكانا إلا يمين الإمام، فهنا نقول: هذا محل ضرورة، ولا بأس أن يقف إلى جنب الإمام.

فإذا قلنا بأنه لا يقف عن يمين الإمام؛ فماذا يعمل؟ فالجواب: أنه يصلي خلف الصف وحده، وأن صلاته صحيحة على القول الراجح(العثيمين4/119).

إما أن يتقدم إلى الإمام، وقد تقدم أن هذا ليس من السنة، وإما أن يجذب أحدا معه وقد قلنا: إن هذا أيضا لا يجوز.

فما بقي عليه إلا أن يصف وحده؛ لأن انفراده في المكان فقط أولى من انفراده في المكان والمتابعة، وقد ذكرنا فيما سبق أن أكثر أهل العلم صححوا صلاة المنفرد خلف الصف لعذر ولغير عذر، فيكون القول بتصحيح صلاة المنفرد خلف الصف للعذر قولا وسطا بين قولين أحدهما يقول: لا بأس مطلقا، والثاني يقول: لا تصح الصلاة ولو لعذر .

والغالب في أقوال العلماء إذا تدبرتها أن القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن القول الوسط تجده أخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء فجمع بين الأدلة(العثيمين4/120).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، ونحمده على توفيقه، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فمن خلال هذه الدارسة توصل الباحثان إلى نتائج هامة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- صلاة المرأة منفردة خلف الصف صحيحة.

- إن المصلي إن وجد محلاً في الصف فصلى وحده لم تصح صلاته، وإن اجتهد ولم يجد جاز أن يقف وحده وتصح صلاته وذلك بناءاً على قاعدة: (لا واجب مع العذر ولا حرام مع الضرورة).

- ولكي يتجنب المصلي الصلاة منفردا فإنه إن وجد فرجة في الصف الأخير وقف فيها، أو وجد الصف غير مرصوف وقف فيه.

- وإن وجد الفرجة في صف متقدم يخترق الصفوف ليصل إليها لتقصير المصلين في تركها.

- أما إن لم يجد أية فرجة في الصف فينبغي أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف، فإن لم يجد أحداً وخاف فوات الرّكعة يصلي خلف الصف وحده، ولا يجذب أحداً، وتصح صلاته؛ وهذا هو الرأي الراجح؛ وذلك لضعف الأحاديث الواردة في الجذب؛ كما أن الجذب تترتب عليه مفاسد ومحاذير كثيرة، منها:

1 – التشويش على الرجل المجذوب وعلى من بجانبيه وإشغال بالهم.

2 – فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المفضول.

3 – فتح فرجة في الصف وربما كان هذا من باب قطع الصف والرسول صلى الله عليه وسلم بأمر بوصل الصف.

4 – فيه جناية على الصف كله، لتحركهم لأجل سدِّ الفرجة.

5– حركة كثيرة في الصلاة، لغير مصلحة صلاة المتحرك.

6– عمل في العبادة لم يشرع، فهو داخل في باب البدعة.

قائمة المصادر والمراجع:

1– القرآن الكريم

2– الفوزان، عبد الله بن صالح الفوزان، أحكام حضور المساجد، مكتبة مشكاة على المكتبة الشاملة.

3– إرشيف ملتقى أهل الحديث على المكتبة الشاملة.

4– ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله الاستذكار، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1421هـ – 2000م

5- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423ه

6- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751 ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1388ه.

7- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396ه)الأعلام،، دار العلم للملايين ط15، 2002م.

8- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (المتوفى : 595ه)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395ه/1975م.

9-الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي(ت: 587ه) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ،. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1406ه - 1986م.

10- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751 ه) بدائع الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط1، 1416ه.

11- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : 450ه)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2:، 1408 ه - 1988م

12- ابن حجر العسقلاني، حمد بن علي بن محمد بن أحمد، تقريب التهذيب ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415ه.

13- السعيدان، وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية، راجعه وعلق عليه، فضيلة الشيخ سلمان بن فهد العودة، ب.ط، ب.ت

14- القيرواني، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم، البراذعي من علماء القرن الرابع الهجري، تهذيب مسائل المدونة، المسمى، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق، أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، د.ت.

15- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي(ت: 451 ه) الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: ، 1434 ه.

16- سعد، قاسم علي ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002م.

17- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: 275هـ) سنن أبي داود تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م

18- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة(ت:279هـ)، سنن الترمذي(الجامع الصحيح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دن، دت

19- البغوي، الحسين بن مسعود ، شرح السنة، المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت . ط2، 1403هـ - 1983م.

20- العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مصدر الكتاب: موقع الشيخ العثيمين على الإنترنت، http://www.ibnothaimeen.co .

21- العثيمين، حمد بن صالح بن محمد(1421هـ)، الشرح الممتع عى زاد المستنقع لى زاد المستقنع، دار النشر : دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428هـ.

22- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دم، دت.

23- البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة ، صحيح البخاري، دار الفكر بيروت، لبنان، د.ط، 1401هـ.

24- كمال بن السيد، أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة أدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: 2003م.

25- أبو عبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط1 ، 1384هـ - 1964.

26- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1386هـ.

27- الألوكة، فتاوى موقع الألوكة، المؤلف:مجموعة من العلماء، http://www.alukah.ne

28 الحجاوي، الامام موسى بن أحمد الصالحي (ت: 960هـ) كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)،عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ

29–ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة. د.ت

30– الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ.

31– ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

32–النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، د.ت.

33–الإمام أحمد، بن حنبل الشيباني المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ.

34– ابن أبي شيبة، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (ت: 235 هـ) المصنف في الاحاديث والآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.

35– الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت: 360هـ)، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط2، 1404هـ

36– الشربيني، محمد الشربينى الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر،1377 هـ = 1958م.

37– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط1 ، 1405هـ.

38–المنجي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي(631 – 695 هـ) الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط3، 1424 هـ – 2003م.

39– عليش، محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، دار الفكر، بيروت، بدون رقم، 1406هـ.

40- الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي(ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ - 2004م.

41- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م

42- الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م